النظام الأساسي النظام الأساسي Company Bylaws

شركة الاتصالات المتنقلة السعودية

Mobile Telecommunications Company Saudi Arabia

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
A 385.00		التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
	هدی الجاس	الصفحة 1 من 35	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

(شرکة مساهمة سعودية) (Saudi Joint Stock Company)

Title One: Incorporation of the Company

Article (1) Incorporation:

Mobile Telecommunication Company Saudi Arabia is incorporated in accordance with Council of Ministers Resolution No. 176 issued on 25/05/1428 AH corresponding to 11/06/2007 AD, in accordance with the provisions of the Companies Law issued by Royal Decree No. (D/132) dated 01/12/1443 AH, and its implementing regulations issued by the resolution of His Excellency the Minister of Commerce No. (284) dated 23/06/1444 AH, these Articles of association are amended according to the following:

Article (2) Name of the Company:

Mobile Telecommunications Company Saudi Arabia listed joint-stock company.

Article (3) Objects of Company:

The objects of the Company shall be as follows:

- Provide all mobile telecommunications services in the Kingdom of Saudi Arabia after obtaining all necessary licenses from the Communications, Space and Technology Commission (CST), and the Company may, if it wishes to provide other telecommunications services, apply to CST for obtaining the necessary licenses.
- 2. Build, own, maintain, operate, manage, and develop communications and information technology networks and their facilities on commercial bases in the Kingdom, and possess the necessary licenses and equipment.

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة (الأولى) التأسيس:

تأسست شركة الاتصالات المتنقلة السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 176 الصادر بتاريخ 1428/05/25هـ الموافق 1007/06/11 الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ..، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، تم تعديل هذا النظام وفقا لما يلى:

المادة (الثانية) اسم الشركة:

شركة الاتصالات المتنقلة السعودية، شركة مساهمة مدرجة.

المادة (الثالثة) أغراض الشركة:

تكون أغراض الشركة وفق ما يلي:

- 1. تقديم جميع خدمات الاتصالات المتنقلة في المملكة بعد الحصول على جميع التراخيص اللازمة من هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، وللشركة في حال رغبتها تقديم خدمات اتصالات أخرى؛ التقدم إلى الهيئة للحصول على التراخيص اللازمة لذلك.
- 2. بناء وامتلاك وصيانة وتشغيل وإدارة وتطوير شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات ومرافقها على أسس تجارية في المملكة وحيازة الدخص والمعدات والأجهزة اللازمة لذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
لاي الجاسر	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م	
الفي الجاسر وزادة المتبارة Ministry of Commerce فرع السرياض		سجل تجاري 1010246192 الص

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30.

- 3. Import, export and market all kinds of mobile phones and other devices and goods, as well as entering the related tenders and supplying them.
- 4. Invest in the commercial and investment projects related to various telecommunications services as the Company deems appropriate to develop its business in accordance with the applicable laws and regulations in the Kingdom.
- 5. Possess, manage, sell, rent, and dispose of any movable and immovable property, benefits and intangible rights related to the Company's business, which leads to the development and promotion of its business in accordance with the applicable laws and regulations in the Kingdom.
- 6. Information and communication.
- 7. Wholesale and retail trade and repair of motor vehicles and motorcycles.
- 8. Professional, scientific and technical activities.
- 9. Real estate activities.
- 10. Construction.
- 11. Financial and insurance activities.
- 12. Provide financial and administrative support and other services to subsidiaries

The Company shall undertake its activities in accordance with the applicable laws after obtaining the necessary licenses from the relevant authorities if any.

- استيراد وتصدير وتسويق كافة أنواع أجهزة الهاتف المتنقلة وغيرها من الأجهزة والبضائع والدخول في المناقصات المتعلقة بذلك وتوريدها.
- 4. الاستثمار في المشاريع التجارية والاستثمارية المتعلقة بخدمات الاتصالات المختلفة حسبما تراه الشركة مناسباً لتنمية وتطوير أعمالها وفقاً للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة.
- 5. حيازة وإدارة وبيع واستئجار والتصرف بأي ممتلكات منقولة وغير منقولة والمنافع والحقوق المعنوية المتعلقة بأعمال الشركة والتي تؤدي إلى تنمية وتعزيز أعمالها وفقاً للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة.
 - 6. المعلومات والاتصالات.
- 7. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات الناربة.
 - 8. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.
 - 9. الأنشطة العقارية.
 - 10.التشييد.
 - 11. الأنشطة المالية وأنشطة التأمين.
- 12. تقديم الدعم المالي والإداري والخدمات الأخرى للشركات التابعة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

Article (4) Participation and Ownership of Companies:

The Company may solely establish companies (limited liability or closed joint-stock). In addition the company, acquire shares in the other existing companies or merge into them and is entitled to participate with third parties in establishing joint-stock or limited liability companies after meeting the requirements of the applicable laws and regulations in this regard. The Company may also

المادة (الرابعة) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة). كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها. ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
10.53	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
وزارة الشجارة وزارة الشجارة Ministry of Commerce	·	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30.

dispose of these shares, provided that the same does not include mediation in its trading.

تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

Article (5) Head Office of the Company:

The company's head office shall be located in the city of Riyadh in the Kingdom of Saudi Arabia, and it may establish branches inside or outside the Kingdom by a resolution of the Board of Directors.

المادة (الخامسة) المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشا لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

Article (6) Duration of the Company:

The Company's duration shall be ninety-nine (99) years, starting from the date of the resolution of the Minister of Commerce declaring its incorporation, and it may always be extended by resolution of the Extraordinary General Assembly at least one year prior to its expiration.

المادة (السادسة) مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والاستثمار المعلن لتأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
A.S.	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
وزارة استجدارة وزارة استجدارة Ministry of Commerce		رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

Title Two: Share capital and Shares

(الباب الثاني) رأس المال والأسهم

Article (7) Share Capital and Shares

The share capital of the Company is eight billion, nine hundred and eighty-seven million, two hundred and ninety-one thousand, seven hundred and fifty Riyals (SAR 8,987,291,750), divided into eight hundred and ninety-eight million, seven hundred and twenty-nine thousand, one hundred and seventy-five (898,729,175) cash common shares of equal value, the nominal value of each is ten Riyals (SAR 10), all of the same are fully paid ordinary shares

Article (8) Subscription to Shares

The shareholders subscribed to the entire issued capital shares of eight hundred and ninety-eight million seven hundred and twenty-nine thousand one hundred and seventy-five (898,729,175) fully paid shares.

Article (9) Preferred Shares:

The Extraordinary General Assembly may, in accordance with the rules set out by the competent authority, issue preferred shares, decide to purchase such shares, convert common shares into preferred shares or convert preferred shares into common shares. Preferred shares shall not carry voting rights in Shareholders' General assemblies. Preferred shares give their holders the right to obtain higher percentage of the Company's net profits than those who hold common shares after setting aside the statutory reserve.

المادة (السابعة) رأس المال والأسهم:

حدد رأس مال الشركة المصدر (8,987,291,750) ثمانية مليارات وتسعمائة وسبعة وثمانون مليون ومائتان وواحد وتسعين ألف وسبعمائة وخمسين ريال سعودي مقسم إلى (898,729,175) ثمانمائة وثمانية وتسعون مليون وسبعمائة وتسعة وعشرين ألف ومائة وخمسة وسبعين سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية مدفوعة بالكامل.

المادة (الثامنة) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (898,729,175) ثمانمائة وثمانية وتسعون مليون وسبعمائة وتسعة وعشرين ألف ومائة وخمسة وسبعين سهم مدفوعة بالكامل.

المادة (التاسعة) الأسهم المتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسمهاً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لمالكها الحق في الحصول على نسبة من الأرباح الصافية للشركة أكبر من تلك التي تمنح لمالكي الأسهم العادية، وذلك بعد تجنيب الاحتياطي النظامي للشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المنتقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
	المتاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
هدى الجاسر وزارة الشيسارة Ministry of Commerce فعرع السرياض	ز الصفحة 5 من 35	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

Article (10) Issuance of Shares:

All the Company's shares shall be of nominal value and shall not be issued at less than such value but may be given at value higher than it. In the latter case, the difference in value shall be added to a separate item within Shareholders' equity and may not be distributed as dividends to the Shareholders. The share is indivisible against the Company. In the event that the share is held by many persons, they shall elect one of them to use the rights of the share on their behalf. Such persons shall be jointly liable for the obligations arising from the ownership of the share.

Article (11) Purchase, Sale and Pledge of Shares:

The Company may purchase or pledge its shares in accordance with the controls laid down by the competent authority, and the shares purchased thereby shall not have votes in the Shareholders' Assemblies. The Company may purchase its shares to allocate them to its employees within the Employee Share Ownership Plan in accordance with the controls issued by the competent authority, and it may also sell the treasury shares in one or several stages in accordance with the controls laid down by the competent authority.

Article (12) Trading of Shares:

All the Company's shares are tradable in accordance with the provisions of the Capital Market Law and its تتداول أسبهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه implementing Regulations.

المادة (العاشرة) إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لها أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الأسمية وانما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم وبكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة (الحادية عشرة) شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها:

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في الجمعيات المساهمين. وبجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة وبجوز أيضاً لها بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة (الثانية عشرة) تداول الأسهم:

التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
10.50	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض		رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

Article (13) Increase of Share Capital:

- 1. The extraordinary general assembly may decide to increase the company's capital, provided that the capital has been paid in full. It is not required that the capital has been paid in full if the unpaid portion of the capital is due to shares issued in exchange for converting debt instruments or financing instruments into shares and the period specified for their conversion into shares has not yet expired.
- 2. The Extraordinary General Assembly may, in all cases, allocate the shares issued upon increasing the capital, or part of them, to the employees of the company and its subsidiaries, or some of them, or any of that. Shareholders may not exercise their priority right when the company issues shares allocated to employees.
- 3. In all cases, the nominal value of the increase shares shall be equal to the nominal value of the original shares of the same type or class.
- 4. The shareholder who owns the share at the time of issuance of the extraordinary general assembly's resolution approving the capital increase has priority in subscribing to the new shares issued in exchange for cash shares. He shall be informed of his priority if any by a registered letter to his address listed in the shareholder register, or through modern technological means, and by the decision to increase the capital, subscription terms, duration, and commencement and end dates, taking into account the type and class of shares he owns.
- 5. The Extraordinary General Assembly has the right to suspend the priority right of shareholders to subscribe for a capital increase in exchange for cash shares, or to give priority to non-shareholders in cases it deems to be in the interest of the company.
- 6. The shareholder may sell or waive the priority right for a financial compensation or without compensation as specified in regulations.

المادة (الثالثة عشرة) زيادة رأس المال:

- 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يُشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.
- 3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوبة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
- 4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته إن وجدت بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، او من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
- 5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
- 6. للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل
 وفقاً لما تحدده اللوائح.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
10**	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م	
وزرة التجاسر وزرة التجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض		سجل تجاري 1010246192 الص

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

7. The new shares shall be distributed to priority rights holders who requested to subscribe in proportion to the priority rights they have out of the total of these rights resulting from the capital increase, provided that what they obtain shall not exceed what they requested of the new shares and taking into account the type and class of share they own, and the remainder of the new shares shall be distributed to the holders of priority rights who requested more than their share in proportion to the preemptive rights they have own out of the total of these rights resulting from the capital increase, provided that what they obtain shall not exceed the number of new shares they have applied for. Any remaining new shares shall be offered to third parties unless otherwise decided by the Extraordinary General Assembly or provided in the Capital Market Law.

Article (14) Decrease of Share Capital:

- 1. The extraordinary general assembly may decide to decrease the capital if it exceeds the company's needs or if the company suffers losses. In the latter case solely, the capital may be decreased to less than what is stipulated in Article (Fifty-Nine) of the Companies Law. The decrease resolution shall not be issued except after reciting a statement in the General Assembly prepared by the Board of Directors about the reasons necessitating the decrease, the obligations of company, and the effect of the decrease on fulfilling the same, provided that a report from the company's auditor is attached to this statement.
- 2. If the capital decrease is a result of it exceeding the company's needs, the creditors shall be invited to express their objections if any to the decrease at least (forty-five) days before the date set for holding the extraordinary general assembly meeting to take the decrease resolution, provided that a statement is attached to the invitation stating the amount of capital before and after the decrease, the date of holding the

7. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (الرابعة عشرة) تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وآثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
A 35.0	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
المراسر وزارة الشوسارة Ministry of Commerce فـرع الــريـاض		رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30.

meeting and the effective date of the decrease. If any of the creditors objects to the decrease and submits its documents to the company on the aforementioned date, the company shall pay him his debt if it is current or provide it with sufficient guarantee to fulfill the same if it is deferred. The creditor who notified the company of his objection to the decrease and whose debt was not paid if it was deferred may apply to the competent judicial authority before the date specified for holding the extraordinary general assembly to take the decrease resolution. In this case, the competent judicial authority may order the repayment of the debt, the provision of sufficient guarantee, or the postponement of holding the extraordinary general assembly meeting, as the case may be.

3. Equality between shareholders who are holding shares of the same type and class shall be taken into account when decreasing capital.

Title Three: Bonds

Article (15) Issuing Debt instruments and Financing instruments:

- 1. The Company may issue, with the loans that it concludes, bonds of equal value, negotiable and indivisible in accordance with the provisions of the Companies Law.
- 2. The Company may, by resolution of the Extraordinary General Assembly and in accordance with the Capital Market Law and other related laws and regulations, issue any type of negotiable debt instruments, whether in the Saudi currency or other, inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia, such as bonds and instruments. The Extraordinary General Assembly may authorize the Board of Directors to issue these debt instruments, including bonds and instruments, whether in one or several parts or through a series of issuances under one or more programs to be established by the Board of Directors from time to time,

التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ او تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسمهاً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

(الباب الثالث) السندات

المادة (الخامسة عشرة) إ صدار أدوات الدين والصكوك

التمويلية:

- يجوز للشركة أن تصدر بالقروض التي تبرمها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.
- 2. يجوز للشركة- بقرار من الجمعية العامة غير العادية- ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فها السندات والصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في

التاريخ 1446/01/04 مالتاريخ 1446/01/04 مالتاريخ 1446/01/04 مالتاريخ 1446/01/04 مالتوباري الموافق 2024/07/10 مالتوباري من 155 مالتوباري الصفحة 9 من 35 مالتوبال الصفحة 1010246192 مالتوبال الموقحة 1010246192	وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة ة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)	شرک
سجل تجاري وزارة استمارة ورادة استمارة ورادة استمارة المتمارة المت	14-52			
	وزارة استسارة Ministry of Commerce	الصفحة 9 من 35	1010246192 رقم	

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30.

- and all of this at the times, amounts and conditions approved by the Board of Directors, and it has the right to take all necessary actions to issue them.
- 3. The Company may also, by resolution of the Extraordinary General Assembly, issue debt instruments or financing instruments convertible into shares after the issuance of a resolution by the Extraordinary General Assembly specifying the maximum number of shares that may be issued against those tools or Instruments, whether those tools or Instruments are issued at the same time or through a series of issuances or one or more programs of issuance of debt instruments or financing Instruments.
- 4. The Board of Directors shall, without need for further approval from the Extraordinary General Assembly, issue new shares against those tools or instrument which their holders apply to be converted upon the expiry of the application period specified for holders of those tools or instruments. The Board of Directors shall take the necessary actions to amend the Company's Articles concerning the number of issued shares and the share capital. The Board of Directors shall register the completion of the procedures of each share capital increase in the manner specified in the Companies Law for the registration of the Extraordinary General Assembly resolutions.

Title Four: Management of the Company

Article (16) Management of Company:

The company shall be managed by a Board of Directors consisting of nine (9) members, who shall be natural persons elected by the Ordinary General Assembly for a period not exceeding four years. Members of the Board of Directors may be re-elected, and each shareholder has the right to nominate himself or one or more other shareholders or others for membership in the Board of Directors.

الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة

- 3. كما يجوز للشركة- بقرار من الجمعية العامة غير العادية- أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو صكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.
- 4. يُصدر مجلس الإدارة- دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية- أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيارة في رأس المال بالطريقة المحددة في نظام الشركات لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

(الباب الرابع) إدارة الشركة

المادة (السادسة عشرة) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
1A-85.3	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
هدى الجاسر وزارة التهارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 10 من 35	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30.

Article (17) Expiration of the Board of Directors' Membership:

Board membership shall expire at the end of its term or upon the relevant member ceasing to qualify as a Board member in accordance with any law or regulations in force in the Kingdom. The General Assembly may (based on the recommendation of the Board of Directors) terminate the membership of any member who fails to attend (three) consecutive meetings or (five) separate meetings during the term of his membership without a legitimate excuse accepted by the Board of Directors.

However, the Ordinary General Assembly may dismiss all or some of the members of the Board of Directors, provided that this is based on a request submitted by one or more shareholders constituting (10%) of the company's shares that have voting rights. In this case, the Ordinary General Assembly shall elect a new Board of Directors or someone to replace the dismissed member (as the case may be), in accordance with the provisions of the Companies Law.

Article (18): Expiration of the term of the Board of Directors, retirement of its members, or vacancy of membership:

- 1. The Board of Directors shall, before the end of its term, call for the Ordinary General Assembly be convened to elect a Board of Directors for a new term. If the election is not possible and the term of the current Board cycle expires, its members shall continue to perform their duties until a Board of Directors is elected for a new term, provided that the term of office of board members whose cycle has ended shall not exceed (ninety) days from the date of its end.
- 2. If the Chairman and members of the Board of Directors retire, they shall call the Ordinary General Assembly to convene to elect a new Board of Directors. The retirement shall not take effect until the new Board is elected, provided that the term of the

المادة (السابعة عشرة) انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم على أن يكون ذلك بناءً على طلب يقدمه مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.

المادة (الثامنة عشرة) انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته بمدة كافية أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته عن (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاءها.

2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل عن (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ الاعتزال.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
10*2	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
وزرة التجاسر وزرة التجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 11 من 35	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

- retiring Board shall not exceed (one hundred and twenty) days from the date of retirement.
- 3. A member of the Board of Directors may retire from membership of the Board pursuant to a written notice addressed to the Chairman of the Board. If the Chairman of the Board retires, the notice shall be directed to the remaining members of the Board and the Secretary of the Board. In both cases, the retirement shall be effective from the date specified in the notice.
- 4. If the position of a member of the Board of Directors becomes vacant due to the death or retirement of any of its members and this vacancy does not result in a violation of the conditions necessary for the validity of the Board's meeting due to the number of its members being less than the minimum, the board may appoint (temporarily) someone who has experience and competence in the vacant position. This shall be notified to the Commercial Registry and the Capital Market Authority within (fifteen) days from the date of appointment. The appointment shall be presented to the Ordinary General Assembly at its first meeting. The new member shall complete the term of the previous member. The Board of Directors may keep the seat vacant until the end of the Board term or the General Assembly is requested to appoint a member to the vacant seat.
- 5. If the necessary conditions are not met for the Board of Directors to convene due to the number of its members being less than the minimum stipulated in the Companies Law or these articles of association, the remaining members shall call the Ordinary General Assembly to convene within (sixty) days to elect the necessary number of members.
- 6. In the event that a Board of Directors is not elected for a new term or the necessary number of Board of Directors members is not completed, in accordance with Paragraphs (1), (2) and (5) of this Article, any

- ق. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، للمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفة، و يجوز لمجلس الإدارة إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء دورة المجلس أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.
- 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- 6. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (1) و (2) و (5) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً لانتخاب مجلس إدارة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م	
هدی الجاسر وزار: استجارة Ministry of Commerce	الصفحة 12 من 35	سجل تجاري 1010246192 الصفحا

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30.

interested party may request the competent judicial authority to appoint someone with experience and competence, in the number it deems appropriate, to supervise the management of the company and to call the General Assembly to convene within (ninety) days to elect a board of directors or complete the necessary number of board members, as the case may be, or to request the dissolution of the company.

Article (19): Powers of Board of Directors:

Subject to the General Assembly's competencies, the Board of Directors shall have the broadest authorities in managing the Company in order to achieve its objectives, with the exception of acts or actions excluded by a special provision in the Companies Law or these articles of association that fall within the jurisdiction of the General Assembly. The board may also - within the limits of its competencies - authorize one or more of its members or a third party to undertake a specific work or tasks. For example, but not limited to:

1. Appointing a Chairman of the Board and his deputy from among the members and removing them, appointing a CEO of the company or a managing director and secretary from among the members or others, and determining their powers if they are not specified in these articles of association. He also has the right to appoint consultants, employees, managers, department heads, and other company employees with their various titles and grades, determine their positions and wages, grant them the necessary powers, or terminate their services without prejudice to their rights, and recruit workers, employees, consultants, and other from outside the Kingdom of Saudi Arabia, submitting applications for obtaining and receiving visas, issuing and/or canceling and/or renewing residency permits, transferring and waiving sponsorships, reviewing and addressing all ministries and their branches, governmental or private agencies,

المادة (التاسعة عشرة) صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ويكون للمجلس أيضاً -في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة؛ وله على سبيل المثال لا الحصر:

1. تعيين رئيساً للمجلس ونائباً له من بين الأعضاء وعزلهم وتعيين رئيساً تنفيذياً للشركة أو عضواً منتدباً وأميناً للسر من بين الأعضاء او من غيرهم وتحديد صلاحياتهم إن لم تكن محدده في هذا النظام. كما له تعيين المستشارين و/أو المحامين و/أو الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو إنهاء خدماتهم دون الإخلال بحقوقهم واستقدام العمالة و/أو الموظفين و/أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها، وإصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة ومخاطبة كافة الوزارات وفروعها والوكالات الحكومية أو الخاصة والسفارات والقنصليات والكتابة لهم والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
10.55	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
هدی الجاسر وزرة الشهارة Ministry of Commerce مرع الرياض	الصفحة 13 من 35	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30.

- embassies and consulates, writing to them and signing all necessary and necessary documents.
- 2. Executing everything necessary with regard to the companies that the company establishes or participates in - including, but not limited to - agreeing to establish, incorporate, purchase, manage, operate, terminate, liquidate, finance, warrantee, guarantee, participate in any type of company, institution, fund, or branch, with others or solely, in any proportion, whether inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia, determining the tasks and budgets of branches and companies, determining the amounts and values of shares or shares in which the company will participate, and increasing or decreasing the capital of those companies, or the company's withdrawal from the companies in which it participates, buying, selling, mortgaging, redemption of the mortgage, assigning and disposing of the company's equity or shares in other companies and receiving the value, and converting the entities of those companies, whether into a joint stock company, limited liability company, or other, signing the incorporation contracts of these companies and all their amendments and appendices before a notary public or any other governmental body or canceling the same, and signing any other documents, contracts or decisions issued by the company in its capacity as a partner or shareholder in those companies and related to those companies, including contracts to purchase, sell, mortgage, redemption of mortgage, assign or dispose of equity or shares, minutes of general assemblies, permits, requests, notices, powers of attorney, decisions, or lease contracts, or any other papers that may be necessary, required or appropriate to execute the same, appointing directors and members of the boards of directors and boards of directors of these companies, appointing representatives of the company in the assemblies of partners or shareholders of companies,

القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشترك فها
الشركة – بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على إقامة
وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضمان
وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق
أو الفروع، مع الغير أو لوحدها، بأي نسبة سواءً كانت في داخل
المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع والشركات
وميزانياتها، وتحديد مبالغ وقيم الحصـص أو الأســهم التي ســوف
تشارك فيها الشركة، وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات، أو
انستحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها، وبيع وشراء ورهن
وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات
الأخرى واستلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى
شـركة مســاهمة أو ذات مســئولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على
عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب
العدل أو أي جهة حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود
أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك
الشركات وتتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو
رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو
محاضر جمعيات عامة أو تصاريح أو طلبات أو إشعارات أو توكيلات
أو قرارات أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو
مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة
ومجالس مديري هذه الشركات وتعيين ممثلي عن الشركة في جمعيات
الشركاء او المساهمين للشركات والحضور والتصويت نيابة عن
الشركة في اجتماعات الشركاء او المساهمين او مجالس الإدارات بما
في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية أو تعديل
أغراض تلك الشركات.

.2

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسىي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
Mas 2	ئارىخ 1446/01/04 وافق 2024/07/10م		
	هدى الج الصفحة 14 من 35	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30.

- and attending and voting on behalf of the company at meetings of partners, shareholders or boards of directors, including ordinary and extraordinary constituent and general assemblies or amending the purposes of those companies.
- 3. Appointing and removing the Chairman of the Board, his deputy, members of the Board and/or the Board of Directors of companies affiliated with or owned by the company, except for companies that require a general assembly for appointment and appointing its representatives on the boards of companies in which the company contributes, and it shall have the right to remove or replace them.
- 4. Approving the company's internal, supervisory, financial, administrative, technical, and investment regulations and policies and any policies involved in the company's daily business, strategy or development, approving the company's business and operating plans, approving its annual budget, and approving the allocation for social responsibility and donations. The Board may authorize the company's officials to sign on its behalf in accordance with the controls it sets.
- 5. Forming the Remuneration and Nominations Committee and the Audit Committee, selecting, appointing and removing its members, determining their remuneration and Nominations Committee, and proposing their work policies to the General Assembly. It may form other committees and approve their work policies. In all cases, it may periodically monitor the performance of the committees, coordinate between them, and request reports on their work.
- 6. Authenticating the company's articles of incorporation or articles of association and proposing its amendment to the general assembly, and signing and documenting the partners' decisions to amend the memorandum of association or articles of association and their annexes in companies in which the company participates or

- قعيين رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس و/أو مجلس المديرين للشركات التابعة أو المملوكة للشركة وعزلهم، -باستثناء الشركات التي تتطلب جمعية عامة للتعيين- وتعيين ممثلين عنه في مجالس الشركات التي تُساهم فها الشركة وله عزلهم أو استبدالهم.
- 4. اعتماد اللوائح والسياسات الداخلية والرقابية والمالية والإدارية والفنية والاستثمارية للشركة وأي سياسات تدخل في أعمال الشركة اليومية، أو استراتيجيتها او تطويرها واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية، واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات. وللمجلس أن يفوض المسؤولين في الشركة بالتوقيع نيابة عنه وفقاً للضوابط التي يضعها.
- 5. تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات ولجنة المراجعة واختيار أعضاءها وتعيينهم وعزلهم وتحديد مكافئاتهم واقتراح سياسات عملهم للجمعية العامة، وله تشكيل لجان أخرى وإقرار سياسات عملها، وله في كل الأحوال مراقبة أداء اللجان دورياً والتنسيق بينها وطلب التقارير عن أعمالها.
- 6. توثيق عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة واقتراح تعديله للجمعية العامة، وتوقيع وتوثيق قرارات الشركاء بتعديل عقود التأسيس أو الأنظمة الأساسية وملاحقها في الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة أو المملوكة لها سواءً كانت شركات عاملة أو ذات غرض خاص، وسواء كانت شركات قائمة أو جديدة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيانها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام كاتب العدل، أو الموثقين أو من في حكمهم، وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو جمعيات الشركاء أو جمعيات المساهمين، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
هدى الجاسر وزارة استجدارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 15 من 35	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

contributes or are owned by it, whether they are existing or new companies, which includes, but is not limited to, amending the terms of their management, reducing their capital, increasing or transferring, purchasing and accepting shares or equity, whether in whole or in part, or transferring their legal entity or any other amendments before a notary public, authenticators, or those in their position, as well as signing the decisions of boards of directors, partner associations, or shareholder associations, as well as representing the company, voting, objecting, discussing and signing on its behalf all necessary documents in all types of ordinary, extraordinary or other general assemblies of the company or subsidiaries or in which the company contributes or owns.

7. With regard to financial and banking matters, the Board of Directors shall have all the powers to open and close the bank accounts of the company and its subsidiary or owned companies, withdraw and deposit with banks, receive checks of various types, deposit or disburse the same in the company's account, request account statements, open credits, appoint authorized signatories, determine their powers, cancel the same, and replace them, signing all papers, documents, and commercial papers, including cheques, bills of exchange, and promissory notes and endorsement of the same, signing all bank transfers, issuing financial and banking guarantees, obtaining credit facilities, dealing in treasury bills, electronic banking operations, and all banking transactions, investing the company's funds and operating the same in markets inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia, and authorizing or delegating power in those investments or procedures. Approving and signing financial derivatives agreements, and other banking, commercial and investment agreements with funds, financial institutions, commercial financial institutions

والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات العامة العادية أو غير العادية أو الخاصة أو غيرها للشركة أو الشركات التابعة أو التي تساهم او تتملك الشركة فها.

7. فيما يتعلق بالأمور المالية والبنكية لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات لفتح الحسابات البنكية للشركة والشركات التابعة أو المملوكة واغلاقها والسحب والإيداع لدى البنوك واستلام الشيكات بمختلف أنواعها وايداعها أو صرفها في حساب الشركة وطلب كشوفات الحسابات، وفتح الاعتمادات وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم و إلغاءها واستبدالهم، والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات والأوراق التجاربة، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وتجييرها، و التوقيع على كافة إجراء التحويلات البنكية، واصدار الضمانات المالية و المصرفية، والحصول على التسهيلات الائتمانية والتعامل في منتجات الخزينة والعمليات المصرفية الإلكترونية، وجميع المعاملات المصرفية، واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، والتفويض أو التوكيل في تلك الاستثمارات او الإجراءات. والموافقة والتوقيع على اتفاقيات المشتقات المالية، وغيرها من الاتفاقيات المصرفية والتجاربة والاستثمارية مع الصناديق والمؤسسات التمويلية والمؤسسات المالية التجارية وغيرها مهما بلغت مدتها، والتوقيع على جميع وكافة المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات.

8. طلب القروض والتسهيلات الائتمانية للشركة أو الشركات التابعة أو المملوكة لها من كافة البنوك التجارية أو الحكومية أو صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة أو الممولة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والموافقة علها والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة أياً كانت

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المنتقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
المجاسر وزارة استجارة وزارة استجارة Ministry of Commerce فارع السرياض	الصفحة 16 من 35	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

- and others, regardless of their duration, and signing all and all necessary documents related to those operations.
- 8. Requesting loans and credit facilities for the company or its subsidiaries or owned companies from all commercial or government banks, government financing funds and institutions, or other lending or financing entities inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia, approving the same, and signing their contracts and agreements and all required documents, regardless of their duration or amount, and under the conditions that the board deems appropriate. It shall have the right to exercise all the company's powers to borrow and collect funds, and sign and submit all necessary guarantees, including corporate guarantees to guarantee the facilities of these loans, such as real estate mortgages, promissory notes, and other commercial papers, stock certificates, and other in-kind or cash guarantees.
- appropriate 9. Providing financial facilities subsidiaries in which the company directly or indirectly owns equity or shares, regardless of their duration. It may provide guarantees and mortgages to the creditors of those companies, and waive priority in repaying the company's debts to those companies. It provide financial, credit, technical. administrative, and investment support and treasury management to these companies, provide loans to them, and guarantee the debts of any of these companies, in accordance with what achieves the company's commercial objectives.
- 10. Carrying out all acts, actions, correspondence, and communications that would achieve the company's purposes, business, actions, or goals, and managing its daily affairs.
- 11. Discharging the company's debtors from their obligations in accordance with the interest of the company, and after the company has taken what the

مدتها أو مبلغها وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة، وله أن يمارس جميع الصلحيات الخاصة بالشركة في اقتراض الأموال وجمعها، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية أو السندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية أو شهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية.

9. تقديم التسهيلات المالية المناسبة للشركات التابعة والتي تملك الشركة بشكل مباشر او غير مباشر حصصاً أو اسهماً فها أياً كانت مدتها، وله تقديم الضمانات والرهون لدائني تلك الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفني والإداري والاستثماري وإدارة الخزينة لتلك الشركات وتقديم القروض لها وضمان ديون أياً من هذه الشركات، وذلك وفقاً لما يحقق أهدافاً تجاربة للشركة.

10. القيام بجميع الأعمال والتصرفات والمكاتبات والمخاطبات التي من شائها أن تحقق أغراض الشركة أو أعمالها أو تصرفاتها او أهدافها وتصريف أمورها اليومية.

11. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، وبعد اتخاذ الشركة ما يراه المجلس مناسباً لتحصيل هذه الديون، وإصدار الضمانات والكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء فيما يتعلق بأعمال الشركة لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقديره أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات، وتقديم الضمانات البنكي و أي مستندات ضمان أخرى ومنها الكمبيالات و السندات لأمر وغيرها وإعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة او الشركات التي تشارك فيها الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
14.50	ریخ 1446/01/04 افق 2024/07/10م		
	هدى الج الصفحة 17 من 35	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30.

Board deems appropriate to collect these debts, and issuing guarantees, financial guarantees, fines and performance guarantees in relation to the company's business for the benefit of any party when it deems, in its discretion, that this serves the interest of the company, and entering into all types of banking transactions and agreements, providing bank guarantees and any other guarantee documents, including bills of exchange, promissory notes, and others, giving priority to third party debts and the like, and allowing others to use all or part of the facilities granted to the company or companies in which the company participates.

- 12. Formulation of the company's policies, determining its investment, supervising its business and finances, and managing its affairs inside and outside the Kingdom. It shall have the right to represent the company in its relations with others, governmental and private entities, civil rights, police departments, chambers of commerce and industry, private bodies, companies and institutions of all kinds, and to enter into tenders, receive, payment, approval, settlement, reconciliation, waiver and pledge. The board also shall have the right to sign all types of contracts, documents, papers, sales, purchases, conveyance, acceptance, receipt, delivery, renting and leasing of the buildings of the company or its subsidiaries, or which it owns or mortgage the same.
- 13. The Board of Directors may sell or mortgage the company's assets, or sell or mortgage the company's commercial premises. The Board of Directors is required to obtain the approval of the General Assembly when selling assets of the company whose value exceeds (50%) of the value of its total assets, whether the sale is made through one deal or several deals. In this case, the deal that leads to exceeding (50%) of the value of the assets is considered the deal that shall be approved by the General Assembly, and this percentage is calculated from the date of the first

12. رسم سياسات الشركة وتحديد استثمارها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. وله تمثيلها في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمخالصة والصلح والتنازل والتعهد. كما للمجلس حق التوقيع على أنواع العقود والوثائق والمستندات والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير لماني الشركة أو الشركات التابعة لها أو التي تتملك فيها او رهنها.

13. يجوز لمجلس الإدارة بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة او عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة علها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهراً السابقة، وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه الصلاحية.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في أي من الصلاحيات الوردة في هذه المادة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
A 265.0	اریخ 1446/01/04 وافق 2024/07/10م		
	هدى الج	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30.

deal executed during the previous (12) months. The competent authority may exclude certain actions and acts from the provisions of this authority.

The Board of Directors may, within the limits of its competence, assign or delegate to one or more of its members or to a third party any of the powers mentioned in this Article.

Article (20) Remuneration:

The remuneration of Board of Directors consists of a certain amount, an attendance allowance for sessions, inkind benefits, or a certain percentage of net profits. The Board of Directors' report to the Ordinary General Assembly at its annual meeting shall include a comprehensive statement of all that each member of the Board of Directors received or was entitled to receive during the financial year in terms of bonuses, allowance for attending sessions, allowance for expenses, and other benefits. It shall also include a statement of what board members received in their capacity as workers or administrators or what they received in consideration for technical or administrative work or consultations, and it shall also include a statement of the number of board sessions and the number of sessions attended by each member.

Article (21) Powers of Chairman, Deputy Chairman, Managing Director and Secretary:

At its first meeting, the Board of Directors shall appoint from among its members a Chairman and a Deputy Chairman. The position of Chairman of the Board may not be combined with any executive position in the company. The Board of Directors may appoint a managing director of the Board or a CEO of the company and a secretary from among the members of the Board or from others, and the Board may determine their authority and powers if they are not specified in these articles of association.

المادة (العشرون) مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضوها كل عضو.

المادة ‹الحادية والع شرون› صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولمجلس الإدارة تعيين عضواً منتدباً للمجلس أو رئيساً تنفيذياً للشركة وأميناً للسر من أعضاء المجلس أو من غيرهم، وللمجلس تحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم إذا لم تُحدد في هذا النظام.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
A \$ 5.0	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فـرع الــرياض		رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

- 1. لرئيس المجلس صلاحية تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير -وله على سبيل المثال لا الحصر- القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل -على سبيل المثال لا الحصر - توكيل المحامين أو الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة، واقامة الدعاوي وسماعها والرد علها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، واحضار الشهود والبيانات والطعن فها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وانكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفسها أو الاعتراض علها، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر، أو طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا، وطلب رد الاعتبار، واستلام صكوك الأحكام، وقبض الثمن ودفع واستلام المبالغ من والي المحاكم وهيئات التحكيم، وحضور الجلسات في جميع الدعاوي التي تُقام من الشركة أو ضدها أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجاربة، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان الضرببية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم، ودوائر الحجز والتنفيذ، ولدى الوزارات والبيئات الحكومية والخاصة.
- القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشترك فها الشركة – بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على إقامة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
lass)	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
وزارة استجارة وزارة استجارة Ministry of Commerce فرارة استجارة فرع السرياض	الصفحة 20 من 35	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

1. The Chairman of the Board has the authority to

represent the company before the judiciary, arbitration

bodies, and third parties - and it shall have the right to, but is not limited to, execute everything related to

claims and courts, including - but not limited to -

appointing attorneys or third parties to review, plead,

defend, and provide legal representation on behalf of the company, filing lawsuits, hearing and responding

to the same, acknowledging, denying, reconciling,

wavering, and discharging, requesting an oath, rejecting and abstaining from the same, bringing

witnesses and statements, challenging the same,

challenging the authenticity, denying the execution of

document, seals, and signatures, requesting a travel

ban and its removal, requesting seizure and execution,

arbitrators, rejecting and replacing the same, accepting

rulings or demanding their implementation or the same or objecting to them, requesting appeal or

petition for reconsideration, or requesting quash of

collecting the price, paying and receiving amounts to

and from courts and arbitration bodies, and attending

sessions in all lawsuits filed by or against the company before governmental and private agencies and before

all levels of all Sharia courts, judicial bodies,

commercial departments, labor offices, high and

primary committees, and Committee for Resolution of

Securities Disputes, banking dispute committees, customs committees, tax committees, commercial

fraud committees and all other judicial committees, the

Oversight and Anti-Corruption Authority, the Public

(Board

bodies,

of

courts

arbitration

rulings before the Supreme Court, requesting the restitution, receiving the ruling documents, and

and

endorsement,

Grievances),

seizure

discrediting

requesting arbitration, appointing experts and arbitrators, appealing the reports of experts and

answering,

administrative

Prosecution,

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

- enforcement departments, and in ministries and governmental and private bodies.
- 2. Executing everything necessary with regard to the companies that the company establishes or participates in - including, but not limited to - agreeing to establish, incorporate, purchase, manage, operate, terminate, finance, warrantee, guarantee, liquidate, participate in any type of company, institution, fund, or branch, with others or solely, in any proportion, whether inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia, determining the tasks and budgets of branches and companies, determining the amounts and values of shares or equity in which the company will participate, and increasing or decreasing the capital of those companies, or the company's withdrawal from the companies in which it participates, buying, selling, mortgaging, redemption of the mortgage, assigning and disposing of the company's equity or shares in other companies and receiving the value, and converting the entities of those companies, whether into a joint stock company, limited liability company, or other, signing the incorporation contracts of these companies and all their amendments and appendices before a notary public or any other governmental body or canceling the same, and signing any other documents, contracts or decisions issued by the company in its capacity as a partner or shareholder in those companies and related to those companies, including contracts to purchase, sell, mortgage, redemption of mortgage, assign or dispose of shares or shares, minutes of general assemblies, permits, requests, notices, powers of attorney, decisions, or lease contracts, or any other papers that may be necessary, required or appropriate to execute the same, appointing directors and members of the boards of directors and boards of directors of these companies, appointing representatives of the company in the assemblies of partners or shareholders of companies,

وتأسيس وشراء وادارة وتشغيل وانهاء وتصفية وتمولل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو لوحدها، بأي نسبة سواءً كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانياتها، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة، وزبادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها، وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واستلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شـركة مسـاهمة أو ذات مسـئولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب العدل أو أي جهة حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شربكاً أو مساهماً في تلك الشركات وتتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة أو تصاريح أو طلبات أو إشعارات أو توكيلات أو قرارات أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها او مساهمها والحضور والتصويت نيابة عن الشركة في اجتماعات الشركاء بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية أو تعديل أغراض تلك الشركات.

3. لرئيس المجلس تمثيل الشركة في اتفاقيات التسهيلات والقروض وطلبات التمويل أمام الجهات المالية أو المصرفية أو التمويلية والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات والضمانات البنكية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
A 35.0	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
جاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	/	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

- and attending and voting on behalf of the company at meetings of partners, shareholders or boards of directors, including ordinary and extraordinary constituent and general assemblies or amending the purposes of those companies.
- 3. The Chairman of the Board shall represent the company in facilities and loans agreements and financing requests before financial, banking or financing authorities and signs the same. It also shall have the right to sign all papers, documents and bank guarantees including cheques, bills of exchange, promissory notes, and the provision of financial and banking guarantees, including letters and pledges, and other guarantees in kind or cash for the company or its subsidiaries or in which the company directly or indirectly owns equity or shares, regardless of their duration.

The Chairman of the Board of Directors may, within the limits of its competence, appoint or delegate to one or more members of the Board or to a third party any of the powers mentioned in this Article.

Managing Director shall have the powers that the Board of Directors assigns thereto and shall implement the instructions of the Board of Directors commensurate with the powers included herein.

The term of the Chairman of the Board, Deputy Chairman, the Managing Director, and the Secretary, a member of the Board of Directors, shall not exceed the term of each of them on the Board. The Board of Directors may discharge the Chairman of the Board, Deputy Chairman, the CEO, and the Secretary, or any of them, from those positions, and this does not entail discharging them from their membership in the Board of Directors.

لأمر وتجييرها وتقديم الضمانات المالية والمصرفية ومنها الخطابات والمتعهدات، وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية للشركة أو للشركات التابعة أو التي تملك الشركة بشكل مباشر او غير مباشر حصصاً أو اسهماً فيها أياً كانت مدتها.

ولرئيس مجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في أي من الصلاحيات الواردة في هذه المادة.

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة له، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها إلية مجلس الإدارة بما يتناسب مع صلاحياته التي اشتمل عليها هذا النظام الأساسي.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبة والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي وأمين السر، أو أياً منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
A # 5 P	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م	
هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	الصفحة 22 من 35	سجل تجاري 1010246192 الصفحة

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30.

Article (22) Meetings of Board of Directors:

The Board of Directors shall meet at least four meetings per year upon an invitation of its Chairman. The Chairman of the Board shall invite the Board to a meeting whenever requested to do the same in writing by any member of the Board to discuss one or more subjects.

The Board of Directors shall determine the location of its meetings, and they may be held using modern technological means.

Article (23) Board of Directors Meetings Quorum:

The meeting of the Board of Directors shall not be valid unless attended by at least five (5) members. In the event that a member of Board of Directors authorizes another member to attend the Board meetings, the authorization shall be in accordance with the following controls:

- 1. A member of the Board of Directors may not act as a proxy for more than one member at the same meeting.
- 2. The proxy shall be appointed in writing and on a specific meeting.
- 3. The proxy may not vote on resolutions on which the principal thereof is prohibited from voting by law.

Article (24) Board resolutions:

The resolutions of the Board of Directors shall be issued by at least a majority of the votes of the members present - in person or by proxy. In the event of a tie in the votes, the opinion from which the Chairman of the meeting voted shall prevail. The decision of the Board of Directors shall be effective from the date of its issuance, unless it stipulates that it shall take effect at another time or when certain conditions are met. The Board of Directors may issue its resolution on urgent matters by presenting the same to all members by circulation, unless one of the members requests - in writing - a Board meeting to

المادة (الثانية والعشرون) اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة (أربعة) اجتماعات في السنة على الأقل من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة (الثالثة والعشرون) نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا حضره خمسة (5) من أعضاء المجلس على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً أخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية.

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
 - 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

المادة (الرابعة والعشرون) قرارات المجلس:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين – أصالة أو نيابة – على الأقل ، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الاجتماع ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، مالم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه،

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الإتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
A-365	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م			
وزارة استجدارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدی الجاسر	الصفحة 23 من 35	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

deliberate on the same. These resolutions are issued with the approval of the majority of the votes of its members, and these resolutions shall be presented to the Board at its first subsequent meeting to be recorded in the minutes of that meeting.

Article (25) Board deliberations:

The Board's deliberations and resolutions shall be recorded in minutes prepared by the Secretary and signed by the Chairman of the meeting, members of the Board of Directors, attendees, and the Secretary. These minutes shall be registered in a special register signed by the Chairman of the Board and the Secretary. Modern technological means may be used to sign and record the deliberations and resolutions and record the minutes. The board member shall inform the board of his direct or indirect personal interests in the business and contracts carried out on behalf of the company, and this notification shall be recorded in the minutes of the board meeting. The interested member may not participate in voting on the resolution issued in this regard.

Title Five: Shareholders Assemblies

Article (26) Attendance of Assemblies:

Every shareholder has the right to attend the General Assembly meeting, and to do so he may authorize another person other than a member of the Board of Directors on his behalf. The General Assembly meeting may be held and the shareholder participates in deliberations and voting on resolution by means of modern technology.

Article (27) Competencies of Ordinary General Assembly:

Save the matters reserved for the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall be concerned with all matters pertaining to the Company and shall be held at least once (1) a year during the six (6)

وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة (الخامسة والعشرون) مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة والحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على قرار الذي يصدر في هذا الشأن.

(الباب الخامس) جمعيات المساهمين

المادسة والعشرون) حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة (السابعة والعشرون) اختصاصات الجمعية

العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
14.50		التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
وزارة استجسارة Ministry of Commerce فسرع السرياض	هدی الجاسر	الصفحة 24 من 35	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

months following the end of the Company's fiscal year, whenever needed.

على الأقل في السنة خلال السنة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

Article (28) Competencies of Extraordinary General Meetings:

The Extraordinary General Assembly's meetings are competent to amend the company's articles of association, except for provisions prohibited from amendment as per the articles. They may also issue resolutions on matters falling within the competence of ordinary general meetings, under the same conditions and procedures specified for the latter.

Article (29) Invitation for Assemblies:

- 1. General and private assemblies shall convene at the invitation of the Board of Directors, and the Board of Directors shall call the ordinary general assembly to be convened within (thirty) days from the date of the request of the auditor or one or more shareholders constituting at least (ten percent) of the company's shares that have voting rights. The auditor may invite the ordinary general assembly to convene if the board does not address the invitation within (thirty) days from the date of the auditor's request.
- 2. The request referred to in Paragraph (1) of this Article shall state the issues on which shareholders are required to vote.
- 3. The invitation to convene the assembly shall be sent at least (twenty-one) days before the specified date in accordance with the provisions of the law. Taking into account the following:
- A. Informing shareholders through registered letters to their addresses listed in the shareholders' register, or announcing the invitation through modern technological means.

المادة (الثامنة والعشــرون) اختصــاصــات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تُصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (التاسعة والعشرون) دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

- 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتى:
- أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
A S	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	r e	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

- B. Sending a copy of the invitation and the agenda to the Commercial Registry, as well as a copy to the Capital Market Authority.
- 4. The invitation to the assembly meeting shall include at least the following:
- A. A statement of the holder of the right to attend the assembly meeting and his right to appoint a proxy on its behalf, (who shall not a member of the Board of Directors), and a statement of the shareholder's right to discuss the subjects on the assembly's agenda and ask questions and how to exercise the right to vote.
- B. The place, date and time of the meeting.
- C. The type of assembly, whether it is a public or private assembly.
- D. The meeting agenda, including the items on which shareholders are required to vote.

Article (30) Quorum for Ordinary General Assembly Meeting:

- 1. No meeting of the Ordinary General Assembly shall be valid unless attended by Shareholders representing at least quarter of the Company's share capital that have voting rights.
- 2. If the quorum necessary to hold the Ordinary General Assembly meeting is not present in accordance with Paragraph (1) of this Article, an invitation shall be sent to a second meeting to be held in the same conditions stipulated in Article (Ninety-One) of the Companies Law within the (thirty) days following the date specified for holding the previous meeting. However, second meeting shall be held one hour after the end of the period specified for the first meeting, provided that the invitation for the first meeting shall include an indication of the possibility of holding this meeting. In all cases, the second meeting shall be valid regardless of the number of shares represented therein.

- ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية.
 - 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتى:
- أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصوب.
 - ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

ا لمادة (الثلاثون) نصـــاب اجتماع الجمعيــة العــامــ<u>ة</u> العادية:

- 1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
1A 865.0	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
هدى الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	الصفحة 26 من 35	رقم الصفحة	سجل تجا <i>ري</i> 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 30/4/06/30م

Article (31) Quorum for Extraordinary General Assembly Meeting:

- 1. No meeting of the Extraordinary General Assembly shall be valid unless attended by Shareholders representing, at least, half of the Company's share capital that have voting rights
- 2. If the quorum necessary to hold the meeting of the extraordinary general assembly is not present in accordance with Paragraph (1) of this Article, an invitation shall be sent to a second meeting to be held under the same conditions stipulated in Article (Ninety-One) of the Companies Law. However, the second meeting shall be held one hour after the end of the period specified for the first meeting, provided that the invitation for the first meeting shall include an indication of the possibility of holding this meeting. In all cases, the second meeting shall be valid if it is attended by a number of shareholders representing (a quarter) of the company's shares that have voting rights at least.
- 3. If the quorum necessary to hold the second meeting is not present, an invitation shall be served for a third meeting to be held in the same conditions stipulated in Article (Ninety-One) of the Companies Law, and the third meeting shall be valid regardless of the number of shares with voting rights represented therein.

Article (32) Voting in the Assemblies:

- Each shareholder shall have one vote for each share in the general assemblies. Cumulative voting shall be used to elect members of the Board of Directors, so that the right to vote per share may not be used more than once.
- 2. Members of the Board of Directors may not participate in voting on the Assembly's resolutions related to business and contracts, in which they have a direct or indirect interest or that involve a conflict of interest.

المادة (الحادية والثلاثون) نصاب اجتماع الجمعية

العامة غير العادية:

- 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- ق. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة (الثانية والثلاثون) التصويت في الجمعيات:

- 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
TA-SO	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
وزارة التتجارة Ministry of Commerce		رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30.

3. General assembly meetings may be held and the shareholder may participate in their deliberations and vote on their resolutions by means of modern technology in accordance with the controls established by the competent authority.

Article (33) Resolutions of the Assemblies:

- 1. The resolutions of the Ordinary General Assembly shall be issued by the absolute majority represented in the meeting.
- 2. The resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be issued by the majority of two-thirds of the shares represented in the meeting unless the resolution relates to the increase or decrease of the share capital, prolongation of the Company duration or the dissolution of the Company prior to the expiration of the period specified in its Articles or the merging of the Company into another company or corporate, then resolution shall be valid if issued by the majority of three-fourths of the shares represented in the meeting.

Article (34) Discussion in Assemblies:

Each Shareholder shall have the right to discuss the items on the agenda of the General Assemblies and ask questions thereon to the members of the Board of Directors and the Auditor. The Board of Directors or the Auditor shall answer the questions of the Shareholders to the extent that does not jeopardize the interest of the Company. Should a Shareholder consider the answer unsatisfactory, he/she may appeal to the Assembly whose resolution shall be final in this respect.

3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة (الثالثة والثلاثون) قرارات الجمعيات:

- 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.
- 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة (الرابعة والثلاثون) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	الشركة متنقلة السعودية (زين) مة مدرجة)	اسم شركة الاتصالات اله (مساهه
1/4-50	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
هدی الجاسر وزار: استجارة Ministry of Commerce	الصفحة 28 من 35	رقم (مقم 101024 (مقم الصفح	

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30.

Article (35) General Assembly Meeting of Shareholders:

- 1. The General Assembly meeting of shareholders shall be presided by the Chairman of the Board of Directors or Deputy Chairman in his absence, or whomever the Board of Directors delegates from among its members in their absence. In the event that this is not possible, the General Assembly shall be presided by whomever the shareholders delegate from among the Board members or others by vote.
- 2. Every shareholder shall have the right to attend the General Assembly meeting, and it has the right to appoint a proxy (other than a member of the Board of Directors on his behalf).
- 3. The General Assembly meeting may be held and the shareholder may participate in deliberations and voting on resolutions by means of modern technology.
- 4. Minutes of the General Assembly shall be made and include the names of Shareholders present or represented, number of shares held thereby in person or by proxy, number of votes assigned to it, the resolutions passed and the resolutions approved or objected thereby, as well as a summary of the discussions held in the meeting. The minutes shall be recorded regularly following each meeting in a special register signed by the Chairman of the Assembly, the Secretary and the Vote Collector. The competent authority may set controls regarding the minutes of assembly meetings and the tasks of its secretaries and vote collectors.

Title Six: THE AUDITOR

Article (36) Appointment, dismissal and retirement of the company's auditor:

1. The company shall have one (or more) auditors from amongst the auditors licensed to conduct auditing business in the Kingdom of Saudi Arabia. The General Assembly shall appoint the auditor, determine its fees,

المادة (الخامســة والثلاثون) اجتماع الجمعية العامة

للمساهمين:

- 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
- 4. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات، وللجهة المختصة وضع الضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات.

(الباب السادس) مراجع الحسابات

المادة (السادسة والثلاثون) تعيين مراجع حسابات

الشركة وعزله واعتزاله:

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه وبحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة،

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
A 386.00		التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
وزارة استجبارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدی الجاسر	الصفحة 29 من 35	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

- duration of work, and scope of work, and it may be reappointed, provided that the period of its appointment shall not exceed the period in accordance with the provisions established by law.
- 2. Pursuant to a decision to be taken by the General Assembly, the auditor may be dismissed, and the Chairman of the Board of Directors shall inform the competent authority of the dismissal resolution and its reasons, within a period not exceeding (five) days from the date of adopting the resolution.
- 3. The auditor may resign from his position pursuant to a written notification to be submitted to the company, and its job shall be terminated on the date of submission or on a later date specified in the notification, without prejudice to the company's right to be compensated for the damage caused to the company, where applicable. The retiring auditor is obligated to submit to the company and the competent authority upon submitting the report a statement of the reasons for its retirement, and the Board of Directors shall call the General Assembly to be convened to consider the reasons for the retirement, appoint another auditor, and determine its fees, the duration of its work, and the scope of its work.

Article (37) Powers of Auditor:

The auditor shall have the right - at any time - to review the company's documents, accounting records and supporting documents, and has the right to request the statements and clarifications that it deems necessary to obtain in order to verify the company's assets and obligations and other matters that fall within the scope of its work. The Board of Directors shall enable the auditor to perform its duty, and if the auditor encounters difficulty in this regard, it shall prove the same in a report submitted to the Board of Directors. If the Board of Directors does not facilitate the work of the auditor, it shall request them to invite the General Assembly to be

ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.

2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة (السابعة والثلاثون) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسيجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. وبجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
7.65	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م	
دى الجاسر وزارة الشجيارة Ministry of Commerce فرع البرياض		سجل تجاري 1010246192 الصف

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

convened to consider the case. The auditor may serve this invitation if the Board of Directors does not serve the same within (thirty) days from the date of the auditor's request.

Title Seven: Accounts of the Company and Profit Distribution

Article (38) Fiscal Year:

The company's fiscal year shall start from the first day of January and terminate on 31st December of each year, provided that the first fiscal year shall commence as of the Ministerial Decree issued to approve the Declaration of Incorporation until the end 31st December of the following calendar year.

Article (39) Financial Documents:

- 1. The Board of Directors shall, at the end of each fiscal year, prepare the financial statements along with a report on the Company activity and its financial position for the expired year. This report shall include the proposed method for the profit distribution. The Board shall put these documents at the disposal of the Auditor at least forty-five (45) days before the deadline for holding the General Assembly
- 2. The Chairman of the Board, CEO, and the Financial Manager shall sign the documents referred to in Paragraph (1) in this Article, and copies of such documents shall be kept at the Company head office at the disposal of the shareholders.
- 3. The Chairman of the Board of Directors shall furnish the shareholders with the company's financial statements and the Board of Directors' report, after signing the same, and the auditor's report, if any, unless published in any modern technology means, at least (twenty-one) days before the date set for holding the meeting of the annual ordinary general assembly. It shall also submit these documents in accordance

لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسادات.

(الباب السابع) حسابات الشركة وتوزيع الأرباح المادة (الثامنة والثلاثون) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التأسيس من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التأسيس وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

المادة (التاسعة والثلاثون) الوثائق المالية:

- 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.
- 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إلها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف الساهمة:
- 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المنتقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
هدی الجاسر	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
وزارة استجارة وزارة استجارة في Ministry of Commerce في السرياض	الصفحة 31 من 35	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

with what is specified in the implementing Regulations of the Companies Law.

وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

Article (40) Profit Distribution:

- 1. The Ordinary General Assembly when determining the share of shares in net profits may decide to form reserves, to the extent that achieves the interest of the company or ensures the distribution of fixed profits as much as possible to shareholders. The aforementioned assembly may also deduct amounts from the net profits to achieve social objectives for the company's employees.
- 2. The General Assembly shall determine the percentage that shall be distributed to shareholders from the net profits after deducting reserves, if any.
- 3. Distributable profits consist of the net income for the fiscal year, deducting all amounts that shall be set aside to the reserve allocated for specific purposes in these articles of association if any or that shall be set aside to the reserves formed by the General Assembly, in addition to the retained profits and the distributable reserves made up of profits.
- 4. Without prejudice to the provisions of paragraphs stated in this article; The company's policies and regulations shall determine the reserves that shall be allocated for certain profits purposes and the mechanism and percentage of profits that can be distributed to shareholders.
- 5. The company may distribute interim dividends to shareholders on a semi-annual or quarterly basis in accordance with the controls set by the competent authority, based on an authorization issued by the Ordinary General Assembly to the Board of Directors to distribute such profits.

المادة (الأربعون) توزيع الأرباح:

- 1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح-أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
- 3. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في هذه النظام -إن وجد- او التي يجب تجنيبها إلى الاحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.
- 4. دون الإخلال بما ورد في الفقرات الموضحة من هذه المادة؛ تُحدد السياسات واللوائح الخاصة بالشركة الاحتياطيات التي تُخصص لأغراض معينة من الأرباح وآلية ونسبة الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمة:
- 5. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية إلى مجلس الإدارة بتوزيع مثل هذه الأرباح.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
A S	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
	هدى الد الصفحة 32 من 35	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30.

Article (41) Distribution of Profits for Preference Shares:

- In case no profits have been distributed at any fiscal year, no profits shall be distributed in respect of the subsequent years except after paying the percentage stated to the holders of the preference shares in respect of such fiscal year.
- 2. If the company fails to pay the holders of preferred shares the stated percentage of the company's net profits after deducting reserves - if any - for a period of three (3) consecutive years, then the special assembly of the owners of these shares - held in accordance with the provisions of Article Eighty-Nine of the Companies Law - may decide that they shall attend the company's general assembly meetings and participate in voting in order for the company is able to pay all the profits allocated to the owners of these shares for those years. Each preferred share has one vote at the general assembly meeting. In this case, the holder of the preferred share has the right to vote on all items on the agenda of the ordinary general assembly without exception, or to appoint representatives on the board of directors in proportion to the value of their shares in the capital, until the company is able to pay all the priority profits allocated to the owners of these shares for previous years.

Article (42) Entitlement to Profits:

The shareholder deserves his share of the profits as per the distribution resolution issued by the General Assembly in this regard. Such resolution shall show the due date and the distribution date. The entitlement to profits shall be to the shareholders registered in the shareholders register at the end of the due date. The Board of Directors must implement the decision of the general assembly regarding the distribution of Profits to the shareholders.

المادة (الصادية والأربعون) توزيع الأربـاح للأســهم الممتازة:

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2. إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت مدة ثلاث (3) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم -المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات - أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة ودون استثناء، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، ذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات

المادة (الثانية والأربعون) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشان، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
TA-SO	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
	هدى الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30.

Article (43) Losses of Company:

If, at any time of the fiscal year, the losses of the Company amount to half the paid-up share capital, the Board of Directors shall disclose the same, as well as the recommendations it has reached regarding those losses within (sixty) days from the date it becomes aware of the amount of these losses. The Board shall invite the extraordinary general assembly to be convened within (one hundred and eighty) days from the date of becoming aware of the same, to consider the continuation of the company while taking any necessary measures to address or resolve those losses.

Title Eight: Disputes

Article (44) Liability Claim:

- 1. The company may file a liability claim against the members of the Board of Directors due to violating the provisions of the Companies Law or these articles of association, or due to their defaults, omission, or negligence in performing their duties, which results in damages to the company. The General Assembly decides to file this claim and appoint someone to act on behalf of the company to execute the same. If the company is in the process of liquidation, the liquidator shall take over filing the claim. In the event that any liquidation procedures are opened against the company in accordance with the bankruptcy law, this claim shall be filed by its legal representative.
- 2. One or more shareholders constituting (five percent) of the company's capital may file a liability claim eligible to the company in the event that the company does not file the same. Taking into account that the primary objective of filing the claim is to achieve the company's interests. The claim shall be based on a valid basis, and the plaintiff shall have a good faith and a shareholder in the company at the time of filing the claim.

المادة (الثالثة والأربعون) خسائر الشركة:

إذا يلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

(الباب الثامن) المنازعات

المادة (الرابعة والأربعون) دعوى المسؤولية:

- 1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وبنشاً عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
- 2. يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعى حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوي.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
IA-65D	التاريخ 1446/01/04 الموافق 2024/07/10م		
الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	·	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192
	222/22/22 1 17		0 • 5 • • 5 • • • • • • • • • • • • • •

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 06/30/2024م

- 3. In order to file the claim referred to in Paragraph (2) of this Article, it is necessary to inform the members of the Board of Directors as the case may be of the intention to file the claim at least (fourteen) days before the date of filing the same.
- 4. The shareholder has the right to file his personal claim against the members of the Board of Directors if their default resulted to a personal damage to it.

Title Nine: Dissolving and Liquidation of The Company

Article (45) Termination of the Company:

The company shall be terminated by one of the reasons for Expiry mentioned in Article (two hundred and forty-three) of the Companies Law, and upon its expiration the company shall enter the stage of liquidation in accordance with the provisions of Chapter Twelve of the Companies Law. If the company terminated and its assets are insufficient to pay its debts or it is in default according to the bankruptcy system, the company shall be applied to the competent judicial authority to open any liquidation procedures under the bankruptcy law.

Title Ten: Final Provisions

Article (46) Final Provisions:

- 1. The company is subject to the applicable law in the Kingdom of Saudi Arabia.
- 2. Any provisions herein that contradict the provisions of the Companies Law shall be considered null and void, and the provisions contained in the Companies Law shall be applied to the same. The provisions of Companies Law and its implementing Regulations shall be applied for provisions not provided herein.

Article (47) Publication:

These articles of association shall be kept and published in accordance with the provisions of Law of Companies and its implementing Regulations.

- 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
- 4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

(الباب التاسع) حل الشركة وتصفيتها

المادة (الخامسة والأربعون) انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب علها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

(الباب العاشر) أحكام ختامية

المادة (السادسة والأربعون) أحكام ختامية:

- 1. تخضع الشركة للأنظمة الساربة في المملكة العربية السعودية.
- 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة (السابعة والأربعون) النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	نظام الاساسي	Ţ	اسم الشركة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين) (مساهمة مدرجة)
A S	خ 1446/01/04 ق 2024/07/10م		
	هدى الج الصفحة 35 من 35	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010246192

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30.